

الجامع للشرائع

[328] باب الوديعة الوديعة أمانة تفتقر إلى إيجاب وقبول أو القبض، والقول ما أنبأ عن معناها والقبول بالقول أو القبض، وهي مستحبة للأمين القادر على الحفظ، لأنه قضاء حاجة. ويجب حفظها بمجرى العادة، فالعين في صندوق أو خزانة، والفرس على الدور (1) في اصطبل. ولا ضمان على الودعي إلا بالتفريط، ولا بينة عليه في دعوى الهلاك، فإن اختلفا في التفريط فعلى صاحبها البينة وعلى الودعي اليمين، وإن ادعى الرد حلف أيضا. وإن ثبت التفريط فاختلفا في القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه، إلا أن يكون لأحدهما بينة. وقد ذكرنا بعض مسائلها في الوكالة. فإن ادعى ردها على من لم يودعه إياها، كورثة صاحبها، فعليه البينة وإلا فعلى الوارث اليمين، وكذلك إن أطارت الريح ثوب غيره إلى داره فادعى رده عليه، أو ادعى ولي اليتيم رد ماله عليه بعد الرشد فأنكر.

(1) _____ في بعض النسخ " على المدود " ولعلها هي " الامدود " ومعناها: العادة ولكن الظاهر أن الصحيح ما في المتن كما في نسخة.
